

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 7 ماي 2008 يتعلق  
بإتمام القرار المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط قائمة  
المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت  
1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية، كما تم  
تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،  
وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 ديسمبر 1993  
المتعلق بضبط قائمة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة  
حرة.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تتمم قائمة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس  
ممارسة حرة المنصوص عليها بالفصل الوحيد من القرار المؤرخ في 4  
ديسمبر 1993 المشار إليه أعلاه كما يلي :

(11) - أخصائي في العلاج الوظيفي.

تونس في 7 ماي 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي